في الصلوة والصوم وكان ينبغي ان لا يتعلق به الا حق الغير ولا يثبت الحجر عليه بسبب لكنه اذا
ظهر انه سبب موت هو علة الخلافة اي خلافة الوارث والغريم في المال فكان اي المرض
سبب تعلق حق الوارث والغريم لان الاهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه اقرب الناس اليه
والذمة تزول بالموت فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولا بالدين فيخلفه الغريم
في المال فيوجب المرض الحجر على المريض اذا اتصل المرض بالموت حال كون الحجر مستندا الى اوله
اي اول المرض فان الموجب للحجر مرض هو سبب الموت عن اصله لانه يحصل بضعف القوى
وترادف الالام ولا يظهر ذلك الا باتصاله بالموت فاذا اتصل به يثبت الحجر مستندا الى
اول المرض لان الحكم يستند الى اول السبب بقدر ما يصان به متعلق بالحجر اي مقدار ما يقع به
صيانة حقهما اي حق الوارث والغريم وهو مقدار الثلثين في حق الوارث والكل في حق
الغريم ان استغرق الدين ومقدار الدين ان لم يستغرق فقط اي لم يوجب الحجر فيما لا
يتعلق به حق الوارث والغريم مثل ما زاد على الدين او على ثلثي المال ومثل ما يتعلق به
حاجة المريض كالنفقة واجرة الطبيب والنكاح بمهر المثل لبقاء نسله لانه كبقائه وما لم يعلم قبل
اتصاله بالموت انه يتصل به ام لا لم يثبت الحجر بالشك لان الاصل هو الاطلاق فكل تصرف
واقع من المريض يحتمل الفسخ كالهبة وبيع المحاباة يصح في الحال لان ركن التصرف صدر
من الاهل ووقع في المحل عن ولاية شرعية والمانع متردد فلا الحكم له ثم ينقض ذلك
التصرف ان احتيج اليه اي الى نقضه وكل ما لا يحتمله اي الفسخ يصير كالمعلق بالموت حتى لا
يقبل النقض كالاعتاق اذا وقع على وارث او على غريم فان كان على الميت دين مستغرق

ينفذ

لا يبطل حق الغريم فيجب السعاية في الكل وان لم يكن دين مستغرق ينفذ على وجه
لا يبطل حق الوارث في الثلثين فيجب السعاية فيهما لانه حق الوارث بخلافه اي الاعتاق
عن المرتهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في ملك اليد لا في ملك الرقبة وحق الوارث والغريم
في ملك الرقبة وصحة الاعتاق تبتني على الثاني لا على الاول والقياس ان لا يملك المريض الصلة
وهي تمليك مال الى الغير بغير عوض مالي كالهبة والصدقة وان لا يملك اداء حق الله المالي
كالزكوة وصدقة الفطر وان لا يملك الوصية بها اي بالصلة واداء حقه المالي لوجود
سبب الحجر عن التبرع وهذه الاشياء تبرعات لكنا استحسنا بها اي بملك التصرف من الثلث نظرا له
لتدارك بعض ما فرط في صحته قال عم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم في اخر اعماركم
زيادة على اعمالكم فضعوه حيث شئتم ولما ابطلها اي الوصية الشارع للوارث شرع الله تعالى
اولا الوصية للوارث بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية ثم نسخ هذه الاية
وتولى ايصاءها اي انصباءها بنفسه حيث قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية وقال عم ان الله تعالى
قد اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية للوارث بطلت الوصية للوارث صورة بان يبيع المريض
عينا من التركة من الوارث بمثل القيمة اولا وقيل لا تصح اذ كان بمثلها اذ ليس فيه ابطال شيء
مما يتعلق به حق الوارث وهو المالية كما اذا باع من الاجنبي وله انه خص بعض ورثته بعين اثر ص
من اعيان ماله فيكون ذلك منه ايصاء صورة اذ للناس منافع في صور الاشياء ليست
لهم في معانيها وان لم يكن ايصاء معنى لكونه مقابلا بعوض ومعنى بان يقر لاحد من الورثة
فانه وصية معنى لانه يسلم له المالية من غير عوض وحقيقة بان اوصى لاحد الورثة وشبهة
بان باع الجيد من الاموال الربوية بردي من جنسه لم يجز لتقوم الجودة في حق الوارث في المعدول

٢٢٧